

- ٢ - تكرر التأكيد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حق جميع الأشخاص في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن اللائق ؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تكف جهودها من أجل تحقيق مقاصد وأهداف السنة الدولية لايواء المشردين ؛
- ٤ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، خلال السنة الدولية لايواء المشردين ، أن يوليا اهتماماً خاصاً لمسألة إعمال الحق في السكن اللائق ؛
- ٥ - ترحب من الأمين العام أن يولي الاهتمام اللائم لمسألة تعزيز الحق في السكن اللائم فيما سيقدمه من معلومات إلى الجمعية العامة بشأن نتائج السنة الدولية لايواء المشردين .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٧/٤١ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، واقترحت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (١٣٦) ؛
- ٢ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛
- ٣ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل محو الجريمة البشرية من هذه الجريمة السنيعة ؛

٤ - تحيط علماً مع التقدير بأن سنأ وتسعين دولة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٥ - تشجع الحكومات المعنية على أن تنظر بعين التأييد في رغبة الفريق العامل ، عند إبدائها ، في التوجه إلى بلادها ، وذلك تمكياً للفريق من الاضطلاع بولايته بمزيد من الفعالية ؛

٦ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لاستمرار العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه الفريق إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٧ - تجدد رجاءها من الأمين العام أن يواصل تزويد الفريق العامل بجميع الوسائل اللازمة .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٦/٤١ - إعمال الحق في السكن اللائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ،

وإدراكاً منها لأهداف السنة الدولية لايواء المشردين ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣) ينصان على أن لجمع الأشخاص الحق في مستوى معيشة كاف لهم ولأسرهم ، بما في ذلك السكن اللائم ، وعلى أن تتخذ الدول خطوات ملائمة لضمان إعمال هذا الحق ،

وإذ تلاحظ أن أهداف السنة الدولية لايواء المشردين تتصل اتصالاً وثيقاً بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) مسؤول عن تنظيم السنة الدولية لايواء المشردين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ .

- ١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن ملايين من البشر لا يتمتعون بالحق في السكن اللائم ؛

وإذ تحييط علماً بالتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين^(١٩٩) .

وإذ تحييط علماً مرة أخرى بتقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية^(١٣٨) .

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ . وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠^(٢٥) و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(٢٦) و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٢٧) و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨) و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩) و ٤٥/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) و ٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(٣١) .

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذها الأمين العام لإنشاء نظام إنذار مبكر، حسب ما جاء في تقريره عن أعمال المنظمة^(١٣٩) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

١ - ترحب بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشردين، من جميع جوانبها، بما في ذلك أسبابها الجذرية :

٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالهجرات الجماعية للاجئين والمشردين :

٣ - ترحب بالاهتمام الخاص الذي أبداه الأمين العام بهذه المسألة، وتكرر تأكيد طلبها إليه أن يتابع عن كثب التطورات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان والهجرات الجماعية :

٤ - تشجع الأمين العام في جهوده التي يبذلها لتمكين الأمم المتحدة من توقع الحالات التي تتطلب مساعدة إنسانية والاستجابة لهذه الحالات على نحو أنسب وأسرع، حسب ما جاء

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم، دون مزيد من الإبطاء، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها :

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١٤٨/٤١ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية العامة المنوطة بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لتعزيز وتسجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء استمرار نطاق وضخامة هجرة اللاجئين ونزوح السكان في مناطق كثيرة من العالم، وإزاء المعاناة التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان هي من بين العوامل المتعددة والمعقدة التي تسبب في هجرات اللاجئين الجماعية، كما يبين من الدراسة التي أجراها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع^(١٣٧)،

وإذ تضع في اعتبارها الجهود التي بذلت لمعالجة هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة ولاسيما من قِبَل لجنة حقوق الإنسان،

وإدراكاً منها للتوصيات المتعلقة بالهجرات الجماعية، التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان إلى لجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى المقرر الخاص عند دراستهم لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان في العالم،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقيل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجيء على المجتمع الدولي في مجموعه، وبوجه خاص على بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة،

وإذ تؤكد ضرورة النهوض بالتعاون الدولي الرامي إلى منع تدفق موجات كبيرة جديدة للاجئين جنباً إلى جنب مع إيجاد حلول دائمة لحالات اللاجئين الفعلية،

(١٣٨) A/38/538 .

(١٣٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون،

الملحق رقم ١ (A/41/1) .